عليه وسلم نصا في الكوثر اه قوله هو حوضه صوابه او هو حوضه لانهما قولان مذكوران في التفاسير كما عرفت تنبيه ذهب صاحب القوت وغيره الى ان حوض النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بعد الصراط والصحيح ان للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين وكلاهما يسمى كوثرا والكوثر في كلام العرب الخير الكثير وقال ابو حامد في كتاب كشف علوم الاخرة وحكى عن بعض السلف من اهل التصنيف ان الحوض يورد بعد الصراط وهو غلط من قايله قلت هو كما قال وروى عن ابن عباس قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوقوف بين يدي رب العالمين هل فيه ماء قال اي والذي نفسي بيده ان فيه لماء وان اولياء الله ليردون حياض الانبياء ويبعث الله تعالى سبعين الف ملك بايديهم عصى من نار يذودون الكفار عن حياض الانبياء وهذا الطرد لا يكون بعد الصراط لانه لا يسلم من الصراط الا المومنون فلا وجود للكفار وهنالك حتى يذادوا لانهم قد سقطوا في جهنم ولا يخطر ببالك ويذهب وهمك الى ان الحوض يكون بعد الصراط لانه لا يكون على وجه هذه الارض وانما يكون وجوده في الارض المبدلة على مسامة هذه الارض

لا في

او في المواضع التي تكون بدلا من هذه المواضع وهي ارض بيضاء كالفضة لم يسفك فيها دم ولم يظلم على ظهرها احد قط كما تقدم تظهر لتزول الجبال جل جلاله لفصل القضاء واختلف في الميزان والحوض ايهما قبل الاخر فقيل الميزان قبل وقيل الحوض قبل قال ابو الحسن القابسي والصحيح ان الحوض قبل قلت والمعنى يقتضيه فان الناس يخرجون من قبورهم عطاشا كما تقدم فيقدم قبل الصراط والميزان والله اعلم اه من تذكرة القرطبي قوله او الكوثر الخير الكثير انما وضع الظاهر موضع المضمر ليلا يتوهم عطف ما بعده على حوضه انتهى شيخنا قوله ونحوها كالحكمة وكثرة اتباعه وامته والعلم والاسلام والنصر على الاعداء واظهاره على الاديان وكثرة الفتوحات في زمنه وبعده الى يوم القيمة اه خازن قوله فصل لربك كان الظاهر ان يقول لنا فانتقل الى الاسم المظهر على طريق الالتفات لانه اوجب عظمة ومهابة اه رازي قوله صلاة عيد النحر هذا ناسب كونها مدنية ولا يناسب كونها مكية اه شيخنا وفي الخطيب وقال عكرمة وعطا وقتادة فصل لربك صلاة العيد يوم النحر والنحر نسكك وافقصر على هذا الجلال المحلي وقال سعيد